او اخذ الدنانير ومثال غيره ما اعطيت احدا شيا الا زيد ادرهما
فزيد امستثني او بدل ودرهم مفعول لمحذوف وما ضربت احد
الا بكر خالدا فبكر ان رفعته كان بدلا من احد وان نصبته كان
مستثني وخالدا مفعول لمحذوف فتعدد المستثني قد
يكون مع تعدد المستثني منه وقد يكون مع اتحاده وجوز
ابن السراج كون الاسمين بدلين في نحو ما اعطيت احدا احدا
الا زيد اعمرا وما ضرب احدا احدا الا زيد بكرا ورده المص بان
البدل لم يعهد تكرره الا في بدل البدا وبانه حق بدل البعض
ان يقترن بالضمير وجعلوا في باب الاستثنا اقترانه بالا
مغنيا عن الضمير والاسم الثاني غير مقترن بالا لفظا
ومن النحاة من لا يجيز هذه التراكيب مطلقا وحكم بفسادها
على كل وجه اما مع العطف فقد يمتنع ايضا كما في الامثلة
المتقدمة لان العطف فيها يفسد المعني وقد يجوز كما في
ما جاني احد الا زيد وعمرو فالعطف في هذا المثال هو المصحح
له فيما يظهر ولا يظهر حمل الثاني على انه معمول لمضمر اي
وجاني عمرو اه وفي حمله المغني الله ما مبينا ان جماعة اجازوا
نصب شيين باداة واحدة دون عطف وعليه مشي صاحب
الكشاف في مواضع منها لا تدخلوا بيوت النبي الا ان قال ان
المستثني الظرف والحال معا وان الحصر في كل منهما مقصود
اي لا تدخلوا في وقت من الاوقات على حال من الاحوال الا في هذا
الوقت على هذه الحالة اه   لا التوكيد عطف على محذوف اي
لتاسيس لا التوكيد كما اشار اليه الش بالاضراب   بل العامل
المفرغ حمل العامل على ما قبل الا تبعا للموضح وحمله المرادي

على

على الا اي اترك تاثير الا النصب في واحد اي لا تجعلها موثرة في واحد ويويد
الاول قوله مما بالا اذ لو كان العامل هو الا لكان القياس ان يقول مما به وان
امكن ان يقال اظهر للضرورة ويويده ايضا ان المص عليه يكون ذاكرا هنا
حكم الواحد بخلافه على الثاني فانه يكون ساكتا هنا عن حكم الواحد
المتروك تاثير الا فيه وان كان يعلم من قوله فيما مر وان يفرغ
سابق الا الخ ويويد الثاني عدم احتياجه الي تقدير في دع
باقيا في واحد دفع به ايهام المتن ان المراد اترك التاثير في واحد
واجعله موثرا في البقية هذا ان اريد بالعامل ما قبل الا كما
مشي عليه الش فان اريد به الا كان الكلام على ظاهره اي اترك
تاثير الا النصب في واحد اي لا تجعلها موثرة النصب في واحد
واجعلها موثرة النصب في البقية   وليس عن نصبه الخ
معنى اسم ليس والخبر محذوف اي موجودا او الاسم ضمير
مستتر يرجع الي الواحد او الي التاثير ومغني خبر ووقف
عليه بالسكون على لغة ربيعة لا يقال ظاهر كلامه انه لا يجوز
رفع سوي الواحد وليس كذلك بل يجوز على قصد به البدل
لانا نقول الا في هذه الحالة لمجرد التاكيد وليس الكلام الان فيها
والاول اولي اي لقربه من العامل نحو الخ   ودون تفريغ
من التقدم قال جماعة كالبعض الظرفان تنازعهما الفعلان بعدهما
اه وهو انما يصح على مذهب من يجيز التنازع في المعمول المتقدم
ونصب الجميع مفعول لمحذوف يفسره المذكور اي امض
نصب الجميع ولا يصح نصبه بالتزم لان ما بعد الواو لا يعمل
فيما قبلها ولما كان ما ذكر لا يستلزم الوجوب قال والتزم
وما قام الا زيد الخ لا يعارض هذا قوله فيما مر وغير نصبه سابق

Copyright © King Saud University